

فقه العبادات - مالكي

1 - بالنسبة للحر الرشيد : هي على التخيير إما إطعام أو عتق أو صوم وأفضلها الإطعام فالعتق فالصوم . [ص 316] .

آ - الإطعام : يجب تمليك ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد منهم مدا بمد النبي A وهو ملاء
اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين من غالب طعام أهل البلد من قمح أو غيره . ولا
يجزئ عن ذلك أن يطبخ ويدعو ستين مسكينا على غداء أو عشاء ولا يجزئ إعطاء الطعام إلى من
تأزمه نفقتهم .

ب - العتق : وهو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون .
ج - الصيام : وهو صوم شهرين متتابعين كل شهر ثلاثين يوما فإن أفطر في يوم منها ولو
بعذر شرعي كالسفر أصبح ما صامه نفلا ووجب عليه استئناف الصيام لانقطاع التتابع فيه . هذا
بالإضافة إلى صوم يوم القضاء